



## 320802 - حكم المسح بالقرآن على الرأس بنية الشفاء ؟

### السؤال

ما حكم مسح اليد بالقرآن، ثم مسحها بالرأس بنية الشفاء؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

القرآن شفاء كما قال سبحانه : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يونس/57 ، وقال: وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِدُ الطَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا الإسراء/82 ، وقال : وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ فصلت/44 .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى بالقرآن ، ويبحث عليه ، فعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَنْزَلْتُ عَلَيْ سُورَتَانِ ، فَتَعَوَّذُوا بِهِنَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ" يعني المعوذتين "، أخرجه أحمد (17299).

ولابأس بأن يضع الإنسان يده على محل الألم منه ، أو يمسح على الجسد :

عن عثمان بن أبي العاص الثقفي : "أَنَّهُ شَكَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِيرُ" رواه مسلم (2202).

ولابأس كذلك أن يضع الراقي يده على محل الألم من المريض، أو تكن امرأة، فليس لأجنبى أن يضع يده على امرأة لا تحل له.

وبينظر جواب السؤال رقم : (218062) .

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه: (بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ) .

ثم روی فيه (5659) : عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا، قَالَ: "تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَدُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتُرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتُرُكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُووصِي بِثُلَثٍ مَالِيِّ وَأَتُرُكُ الْثُلَثَ؟ فَقَالَ: لَا . فُلْتُ:

فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: لَا ، قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ ، وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: الْثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ .

ثُمَّ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى جَبَهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَيَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَاتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ فَمَا زِلْتُ أَجْدِ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ.

والظاهر أنه لا يأس أن يضع الراقي يده على رأس المريض، أو ناصيته، وهذا له أصل مشروع عند الدعاء ، والرقية باب من أبواب الدعاء.

ففي قصة أذان أبي محدورة رضي الله عنه : "... ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْدُورَةَ، ثُمَّ أَمْرَهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّةَ أَبِي مَحْدُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ" رواه ابن ماجه (708)، وصححه الألباني.

وروى أبو داود (2160) عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ".

وصححه الألباني.

ثانياً :

وأما مجرد مسح اليد في المصحف ، ومسحها على الرأس بنية الاستشفاء ، فلا نعلم له أصلا ، وهو إلى "البدعة" أقرب ، فلا معنى لمجرد وضع اليد على المصحف ، ثم وضعها على المريض، فلا هو قرأ عليه شيئا من المصحف، ولا رقاه بما ثبت من الرقى الشرعية .

فعلى الإنسان أن يسلك الطرق الشرعية في الاستشفاء ، بتلاوة القرآن ، والرقية به .

عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوِينَ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَانَهُمَا غَيَّاً تَانِ، أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِعُهُ الْبَطْلَةُ قال معاوية: بلغني أن البطلة: السحررة" رواه "مسلم" (804) .

والله أعلم.